فى الهداية وكان هذا بناء على جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل انتهى يعنى
من قال لا يجوز بيعه قال يدخل ومن قال يجوز قال لا يدخل ولا يخفى ان كلا من
الاختلافين مبنى على سقوط تقومه وعدمه فان القول بعدم جواز بيعه وبعدم
دخوله فى البيع كلاهما مبنى على سقوط تقومه والاوجه جواز بيعه على رجاء
تركه كما يجوز بيع الجحش ولد الحمار رجاء حياته فينتفع به فى ثانى الحال انتهى والمشفر
البعير شفته والجمع المشافر والمنجل ما يحصد به الزرع والجمع المناجل كما فى
النهاية وفى المصباح والشفة لا تكون الا من الانسان والمشفر من ذى الخف
والجحفلة من ذى الحافر والمقمة من ذى الظلفة والخطم والخرطوم من السباع
والمنسر بفتح الميم وكسرها والسين مفتوحة فيهما من ذى الجناح الصائد
والمنقار من غير الصائد والفنطيسة من الخنزير انتهى وصحح فى السراج
عدم الدخول فى البيع الا بالتسمية وصحح جواز البيع وهو من باب التلفيق لما قدمنا
ان القائل بعدم الدخول قائل بعدم الجواز وعكسه فيهما وصحح فى المحيط دخول
الزرع قبل النبات لانه صار تبعا للارض فالحاصل ان المصحح عدم الدخول ولو
لم يكن له قيمة الا قبل النبات فالصواب دخول ما لا قيمة له فاختلف الترجيح
فيما لا قيمة له وعلى هذا الخلاف الثمر الذى لا قيمة له وقيل بحكم الثمر فى الحمل
ان كان مثل الارض والزرع والثمر يدخل تبعا والا فلا كذا فى المجتبى قيد
بالبيع لانه يدخل فى رهن الارض بلا ذكر كالشجر والثمر لانه لا يصح بدونه
فيدخل فى رهن الارض تبعا كذا فى رهن الخانية واما فى الوقف فقال فى
الاسعاف يدخل البناء والشجر فى وقف الارض تبعا ولا يدخل الزرع
النابت فيها حنطة كان او شعيرا او غيره وكذلك البقل والاس والرياحين
والخلاف والطرفا وما فى الاجمة من حطب ولو وقفها تدخل الثمرة
القائمة فى الوقف اه واما فى الاقرار ففى البزازية اقر بارض عليها زرع
او شجر دخل فى الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق
المقر ولا يصدق فى الشجر انتهى واما فى الهبة ففى الخانية لا يدخل الحلى
والثياب فى هبة الجارية واما فى الاقالة فلا يدخل الزرع فى اقالة الارض
كذا فى القنية ولا يدخل الحلق والسرر والسلاسل المغروزة لانها بمنزلة
المتاع الا اذا قال بمرافقه قالوا يدخل والزرع يدخل فيها وفى الخانية ارض
فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا
لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض
لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من
صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز

مطلب يدخل البناء والشجر فى وقف الارض تبعا

مطلب لا يدخل الحلى والثياب فى هبة الجارية

باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز

هذا

هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغى ان
يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز انتهى وفى الخانية باع ارضا
فيها رطبة او زعفران او خلاف يقلع فى كل ثلاث سنين او رياحين او
بقول ولم يذكر فى البيع ما فيها قال الفضلى ما علا منها على وجه الارض يكون
بمنزلة الثمر لا يدخل فى البيع من غير شرط وما كان من اصولها فى الارض
يدخل فى البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب
او حشيش او حطب نابتا هو على وجه الارض لا يدخل فى البيع من غير
ذكر واصولها فى الارض يدخل واختلفوا فى قوائم الخلاف قال بعضهم
تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تمر من الثمر وان كان فى
الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما فيها من القطن واختلفوا
فى اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل فان كان فى الارض كراث
فبيعت الارض مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا يدخل واختلفوا فيما كان
مغيبا والصحيح الدخول قوله ولا يدخل فى بيع الشجر الا بشرط اى ولا يدخل
الا بشرط دخوله فى البيع مطلقا سواء كان له قيمة او لا وقدمنا الاختلاف فى الراجح
من القولين فى دخول الزرع والثمر وصحح فى الهداية هنا اطلاق عدم الدخول
ويكون للبائع فى الحالين لان بيعه يجوز فى اصح الروايتين فلا يدخل فى بيع
الشجر من غير ذكر فان قلت الكتاب مبنى على الاختصار وكان يمكنه ان
يقول ولا يدخل الزرع والثمر فى البيع بلا شرط فلم افرد كلا واحد قلت لاختلاف
المبيع فالمبيع فى الاولى الارض فلا يدخل الزرع تبعا وفى الثانية النخل
والشجر فلا يدخل الثمر تبعا والثمرة تجمع على ثمار وتجمع على ثمر وثمرات
والثمر هو الحمل الذى تخرجه الشجرة اكل او لا فيقال ثمر الاراك وثمر العوسج
وثمر العنب وقيل لما لا نفع فيه ليس له ثمرة كذا فى المصباح واطلق الشجرة
فشمل المؤبرة وغير المؤبرة وعند الائمة الثلاثة ان لم تكن ابرت فهى
للمشترى والتأبير التلقيح وهو ان يشق الكم ويذر فيها من طلع
الفحل فانه يصلح ثمرات النخل لحديث الكتب الستة مرفوعا من باع نخلا مؤبرا
فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع وفى لفظ البخارى من ابتاع نخلا بعد ان
تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترطها المبتاع واستدل الامام محمد بن
الحسن على الاطلاق بالحديث من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع الا
ان يشترط المبتاع من غير فصل بين المؤبرة وغيرها واجابوا عن الاول
بان حاصله استدلال بمفهوم الصفة فمن قال به يلزم واهل المذهب ينفون
حجيته وما قيل فى ان مرادهم تخصيص الشيء بالذكر فلا يدل على نفيه عما

Copyright © King Saud University